كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى عبارة الاشباه
والنظاير وقد تاملتها مراجعاً لكتب المذهب واصلها فلم ادرك الذي استثناه
اصلا بل المخالفة له صريحة بحالها اردت ازالة ذلك الاشتباه واللبس
ونقل صريح المذهب بما يدفع كل تخمين وحدس ❁ وتحقيق المسالة وحصول المراد
بما تضمنته عبارة الولوالجية بعناية مولانا سبحانه الملك الكريم الجواد ❁
طمعا في جزيل الثواب بنفع العباد ليوم المعاد وسميته منة الجليل في
قبول قول الوكيل ولنشرع في النقل والايضاح بعناية مولانا الكريم الفتاح ❁
فنقول لايضاح المسئلة بتقسيمها ان الوكيل اما ان يكون وكيلاً بقبض
دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه
من غيره ❁ واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة
موكله او بعد موته وفي كل منها يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه
هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءته بكل حال واما سراية قوله
على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض ❁
واما بعد موته فلا يثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على
قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل
فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته
فلا بد من البرهان ❁ وهذه عبارة الولوالجية تفيد كما قدمناه ❁
قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت
في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان
دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امراً لا يملك
استينافه اي استينافه سببه على طريق المجاز في الحذف
لكن من حكى امراً لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل
بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل
بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل
المقبوض فلا يصدق انتهى عبارة الولوالجية فتامل اسنده اكه

على ما شمله ظاهر اول كلامه من افتراق حكم الوكيلين بعد تعليله بما
يشملهما مع افتراق حكمهما فانه استدرك وفرع تعليل الحكم بنفي
الطرفين حفظهما ثم دفعه الشبهة ببيان اتحاد حكمهما الذي هو نفي الضمان
عن انفسهما بدعواهما الدفع الى الموكل او الهلاك في ايديهما ثم بيان
اختصاص الوكيل في قبض الدين بعدم قبول قوله في الزام موكله بدعواه
الدفع اليه في حياته واشارته الى ان المراد بالدين دين اراد الموكل
اثباته على نفسه باستدانته لقول الولوالجية والوكيل بقبض الدين
فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض لان الدين
الذي يكون للموكل على غيره لا يكون قول الوكيل فيما يحكي من دفعه لموكله
موجباً على الموكل ضمان مثل المقبوض لكن قد يقال المراد بالضمان
ما هو اعم فيشمل الضمان الحكمي الحاصل بقبض مثل الدين على القابض
ثم يقع التقاص بما في الذمتين فيراد بالدين دين له وفيه كلام
سنذكره ان شاء الله تعالى وعلى كل حال يثبت براءة الوكيل بقوله
وان لم يبرأ غريم الميت كما لا يثبت للمقرض شيء على الموكل بقول الوكيل
قبضت ولو كان في حياة الموكل وقد انكر قبض الموكل على المفتى به
وايضاح ثم كلام الولوالجية بان يقال ان قوله صدق يحتمل انه اي
الوكيل يصدق في براءة نفسه وهو ظاهر ويحتمل ما هو اعم فيصدق ايضا في
براءة الوديع ولا يقال ببراءته به لان قول الوكيل لا يسري على الموكل بعد
موته لكنه دفع هذا الاخير بقوله والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي
بنفي الضمان عن نفسه فيصدق اي فلا يصدق في براءة الوديع وقوله
ولو كان دينا لم يصدق يحتمل ايضا انه لم يصدق في براءة نفسه ويحتمل انه
لم يصدق في الزام موكله الثاني ظاهر لخروجه عن الوكالة ❁ والاول
لا يقال به لان الوكيل امين بالنظر لبراءة ذمته وامانته لم تبطل بموت
الموكل بل بطل تصرفه وسرايته قوله على غيره من الموكل والمقبوض منه الدين
فظهر ان المنفي سراية قول الوكيل على غيره فقط فيبرأ في دعواه دفع
الدين او هلاكه كالوكيل بقبض العين وذلك لان المقبوض في
يده امانة كما سنذكره بصريح النقول على كل حال والدين حال قبضه سلمه
مالكه مختاراً للوكيل وسلطه على دفعه للموكل فالوكيل امين من الطرفين
ومن يطالبه بعد موت الموكل ان يكن مالك العين فلا يضمنها مامور
لامتثاله امره بدفعها للموكل ولا بهلاكها في يده فكان القول قوله بيمينه لنفي
ضمانه وان يكن المطالب وارث الموكل بما قبضه الوكيل فهو امين فيما قبض
وقوله مقبول في براءة ذمته تنبيه ما يلزم من قول الولوالجي ولو كان
دينا لم يصدق تخصيص متعلق النفي اي لم يصدق في لزوم الدين على الموكل

Copyright King Saud University